

مبادرة تشريعية لتعديل الفصل 136 من المجلة الجزائية

يعدل الفصل 136 من المجلة الجزائية بما نصه :

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ألفا دينار كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه .

ويرفع العقاب إلى عشر سنوات إذا كان تعطيل حرية العمل واقعا بإحدى مؤسسات السيادة،

وفي صورة ارتكاب الفعل بإحدى مؤسسات السيادة بواسطة وفاق من ثلاثة أشخاص فأكثر فإن العقاب يرفع إلى عشرين عاما بالنسبة لرؤساء وقادة الوفاق المذكور، وفي هذه الصورة يعتبر مجرد اقتحام إحدى مؤسسات السيادة بالقوة أو احتلالها أو احتلال جزء منها أو الاعتصام به أو تعطيل السير العادي لأشغالها أو السير العادي لمرافقها تعطيلاً لحرية العمل بمؤسسة سيادة حتى وإن لم ينتج عن ذلك مساس بالسير العادي للعمل، وتعتبر مؤسسة سيادة مقرات رئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة وكل مقرات الوزارات والولايات والمعتمديات والبلديات.